[117] وقال تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن المعروف " (1 والمولودة له الزوج، فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها. (فصل) وقوله تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " قال قوم: معناه قد علمنا مصلحة ما أخذنا على المؤمنين في أزواجهم وما فرضناه عليهم مصلحة لهم في أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الازواج وغير ذلك من الحقوق ومما ملكت أيمانهم ان لا يقع لهم الملك الا بوجوه معلومة، ووضعنا اكثر ذلك منك وأبحنا لك امرأة وهبت نفسها لك، وانما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غير محاباة. وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لا يصح، وانما كان ذلك للنبي عليه السلام خاصة. وقال قوم يصح غير أنه يلزم المهر إذا دخل بها، وانما جاز بلا مهر للنبي عليه السلام خاصة. والذي يبين صحة ما قلناه قوله تعالى " ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " (2 فبين أن هذا الضرب من النكاح خاص له عليه السلام دون غيره من المؤمنين. ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللامة يوم، وفي رواية للحرة ليلتان وللامة المزوجة ليلة. فان كانت لمك بيمين فلا قسمة لها. والتسوية بينهن في النفقة والكسوة أفض، ولا بأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما. وإذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كل أربع ليالي، وان كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عند واحدة ثلاث ليالي وعند الاخرى ليلة.

1) سورة البقرة: 223. 2) سورة الاحزاب: 50. *